

ورواتب ومكافآت) اعتاد إضافي قدره ١٤٠٠ ج (الف وأربعمائة جنيه) لنقل درجة وكيل وزارة مساعد (مدير عام مصلحة الطرق والنقل البري) من ميزانية الفرع ٤ - (مصلحة الطرق والنقل البري) إلى ميزانية الديوان العام بلقب وكيل وزارة مساعد لشئون الطرق والنقل البري .

وذلك مقابل وفر مماثل في الباب الأول من ميزانية المصلحة المذكورة .

مادة ٢ - يعدل لقب وكيل مدير عام مصلحة الطرق والنقل البري إلى مدير عام المصلحة ولقب أحد المفتشين بدرجة مدير عام إلى وكيل مدير عام المصلحة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بـ

صدر براسة الجمهورية في ١٩ صفرة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٢ لسنة ١٩٥٨

بنقل درجة وكيل وزارة مساعد من ميزانية مصلحة الطرق والنقل البري إلى ديوان عام المواصلات وبعض التعديلات في ميزانية المصلحة المذكورة

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ (القسم ١٤) (وزارة المواصلات) الفرع ١ (الديوان العام) الباب الأول (مرتبات وأجور

تصحيح خطأ

نشرت لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بقرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٨ يناير سنة ١٩٥٨ في عدد الواقع المصري غير الاعتيادي رقم ٥ مكرر " ١ " وقد وقع خطأ في نص المادة ٦١ من القرار المذكور حيث جاء فيها :

" يجوز استعمال الطائرات في المهام المستعجلة داخل البلاد على طائرات شركة مصر للطائرات بموافقة وكيل الوزارة ورئيس المصلحة حسب الحالة " .

وحيثما :

" يجوز استعمال الطائرات في المهام المستعجلة داخل البلاد على طائرات شركة مصر للطائرات بموافقة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة حسب الحالة " .